قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل الثالث

لاتفاقية منحة مشروع السكان / تنظيم الأسرة (مرحلة ثالثة)

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع السكان / تنظيم الأسرة (مرحلة ثالثة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ صفر سنة ١٤١٨ هـ (الموافق ٨ يونية سنة ١٩٩٧ م) .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٢٧

التعديل الثالث

لاتفاقية منحة مشروع

السكان / تنظيم الأسرة «مرحلة ثالثة»

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٥

التعديل الثالث المؤرخ ١٠ / ٨ / ١٩٩٥ لاتفاقية منحة مشروع السكان / تنظيم الأسرة - المرحلة الثالثة - الموقعة فى ٢٣ سبتمبر ١٩٩٢ بين جمهورية مصر العربية «الممنوح» والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية «الوكالة» .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة على النحو التالى :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف ثلاثين مليون دولار أمريكى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ويحل محلها خمسة وأربعون مليون دولار أمريكى (٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) .

(ب) يحذف الملحق رقم ١ للوصف التفصيلى للمشروع ومرفقاته ١ ، ٢ كلية ويحل محله الملحق رقم ١ بمرفقاته ١ ، ٢ المرفق بهذا التعديل الثالث .

(جـ) يحذف ملحق الشروط النمطية رقم ٢ لمنحة المشروع السابق تعديله كلية ويحل محله ملحق الشروط النمطية رقم ٢ المرفق بهذا التعديل .

بند ٢ - التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة فى أقرب وقت ممكن بإتمام هذا التصديق .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود أى غموض أو اختلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند ٤ - فيما عدا ما قد تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن الاتفاقية تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع أحكامها .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين قانونا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتم تسليمها فى التاريخ المذكور سابقا .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : يوسف بطرس غالى	**الاسم : إدوارد . ووكر**
وزير الدولة بمجلس	السفير الأمريكى
الوزراء للتعاون الدولى	
الاسم : د/ حسن سليم	**الاسم : جون . ويسلى**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	للتنمية الدولية / مصر

الجهات المنفذة

وإشهادا من الجهات المنفذة بعلمها بهذا التعديل فإن ممثليها قد وقعوا عليه بأسمائهم .

الاسم : د/ ماهر مهران

وزير الدولة لشئون

الأسرة والسكان

الاسم : ا/ صفوت الشريف

وزير الإعلام

الاسم : د/ على عبد الفتاح المخزنجى

وزير الصحة

مشروع السكان وتنظيم الأسرة رقم ٣

(٢٦٣-٠٢٢٧)

الوصف التفصيلى للمشروع

١ - مقدمة :

إن المبرر الأقوى للاستثمار المستمر فى أنشطة تنظيم الأسرة فى مصر يكمن فى النتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية لضغط زيادة السكان .

وبالرغم من العلامات المشجعة المتمثلة فى تباطؤ معدل نمو السكان فى مصر ، إلا أن المستوى ما زال عاليا وإذا لم ينخفض المعدل أكثر من ذلك فإن سكان مصر البالغين ٥٨ مليون نسمة عام ١٩٩٢ سيصل إلى ١٠٨ ملايين فى السنوات العشر القادمة ، وما زال النمو السكانى أحد القيود الرئيسية على النمو الاقتصادى للبلاد بسبب الآثار السلبية للخصوبة المرتفعة الواضحة فى كثير من مجالات الحياة المصرية : مثل التوزيع السكانى ، وتوفير الغذاء والتعليم والتشغيل والصحة

وبالرغم من إنه منذ الستينات أدركت الحكومة المصرية رسميا أن النمو السكانى هو العائق الرئيسى للتنمية ، إلا أنه فى الثمانينات فقط بدأت القيادة القوية المثابرة ، على جميع المستويات السياسية ، فى تناول المشكلة السكانية وظهر برنامج شامل للقطاع العام يقدم خدمات تنظيم الأسرة ، ومع هذا وبالرغم من أن هناك وعيا كبيرا بتأثير النمو السكانى السريع ، على أعلى المستويات فى الحكومة ، إلا أنه توجد فجوة حرجة بين التصريحات المتعلقة بالسياسات على مستوى عال وبين تخصيص الحكومة للدعم فى الميزانية والتنفيذ .

فبينما تتناول الإصلاحات الحالية بعض القيود فى السياسات المركزية التى تعوق النمو الاقتصادى إلا أنه من غير المحتمل أن تصبح حكومة مصر فى وضع يسمح لها بدعم برنامجها القومى فى تنظيم الأسرة على المستوى الضرورى خلال السنوات الخمس القادمة وهناك تعهدات بمساهمات ضخمة من الجهات المانحة كما إن هذه الإسهامات مطلوبة خلال هذه الفترة كما كانت فى الماضى .

وبالرغم من أن أنشطة تنظيم الأسرة فى مصر قد حققت نجاحا كبيرا فى السنوات الأخيرة ، إلا أن التحديات ما زالت موجودة ، فلابد من زيادة حجم الخدمة ، أولا للإبقاء على انتشار وسائل تنظيم الأسرة فى مستوياتها الحالية ، بالإضافة إلى الوصول إلى السيدات اللاتى لا يستخدمن الوسائل حاليا ، ولكنهم يرغبن فى ذلك .

كما أن نوعية الخدمة والمعرفة لدى المستخدمات يجب تحسينها لزيادة فاعلية الوسائل ويجب توفير المعلومات المتطورة لصانعى السياسة حتى يمكن الاستفادة من المزايا النسبية للمزيج القطاعى المصرى والتقليل من الاختلافات الكبيرة التى ما زالت قائمة فى استخدام الوسائل ومعدلات الخصوبة بين المناطق الحضرية والريفية وبين الوجه القبلى والوجه البحرى فى مصر .

إن مصر ، مثل غيرها من الدول التى تمر بنفس مرحلتها الخاصة بتطوير برنامج السكان ، ويجب أن تتخذ مدخلا استراتيجيا متزايدا ، وهذا المدخل سيهتم أكثر بتأكيد الرعاية النوعية ، والاستخدام الأمثل للموارد القائمة وتحسين فاعلية مقدم الخدمة ، وسيشمل ذلك إجراءات لتسهيل الدعم التجارى لتنظيم الأسرة بتمويل مزيد من الانتباه إلى قطاعات السوق والأدوار التى يمكن أن يلعبها الجمهور ، والقطاعات الخاصة التطوعية والتجارية .

ومنذ عام ١٩٧٥ كانت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية هى المانح الرئيسى الذى يساعد الحكومة المصرية فى السكان وتنظيم الأسرة ، وخاصة من خلال المشروعين السابقين :

مشروع رقم ١ للسكان وتنظيم الأسرة ، والمشروع رقم ٢ للسكان وتنظيم الأسرة ، ويقوم المشروع رقم ٣ للسكان وتنظيم الأسرة على مجموعة وثائق مدمجة وإدارة مشروع منظمة .

٢ - وصف المشروع :

هدف المشروع هو مساعدة الحكومة المصرية على تحقيق أهدافها فى خفض الخصوبة ، وقد وضعت الحكومة المصرية هدفا بعيد المدى لخفض معدل النمو السكانى إلى ١,٨٪ ومعدل الخصوبة الكلى إلى ٢,٧٪ بحلول عام ٢٠٠٧ ، وهدفا متوسط المدى لخفض معدل النمو السكانى إلى ٢٪ ومعدل الخصوبة الكلية إلى ٣,٥٪ بحلول عام ١٩٩٧

والغرض من المشروع هو زيادة معدل وفاعلية استخدام وسائل تنظيم الأسرة بين المتزوجين ، وسيشار إلى ذلك من خلال زيادة انتشار الوسائل من ٤٧,١٪ عام ١٩٩٢ إلى ٥٣٪ عام ١٩٩٧ ، وخفض فى معدل الامتناع عن الاستخدام الموسع الشامل الذى كان ١٠٪ عام ١٩٩٢ ، ليصبح ٧٪ عام ١٩٩٧ ، ويتطلب تحقيق هذا الغرض أن يتمكن الزوجان من الوصول إلى المعلومات والخدمات التى تساعدهما على اختيار وسيلة فعالة مناسبة ، واستخدام هذه الوسيلة بشكل صحيح ، والاستمرار فى استخدامها .

ويتكون المشروع من ثمانية مشاريع فرعية ، تنفذها ثلاث هيئات حكومية مصرية منفذة ، والقطاع الخاص .

والمشروع رقم ٣ عن السكان وتنظيم الأسرة سيستمر فى الأنشطة الناجحة التى تسهم فى تحقيق الهدف القطاعى للخصوبة المخفضة ، والأقسام التالية تصف الأنشطة (المشروعات الفرعية) للمشروع بمعرفة الهيئة المنفذة .

(أ) وزارة الصحة :

يقوم دور القطاع العام فى برنامج تنظيم الأسرة القومى على أساس تقديم الخدمات لغير القادرين على دفع ثمن هذه الخدمات . وهذه الجماعات المستهدفة من السكان هى محل الاهتمام الأكبر للمشروع رقم ٣ للسكان وتنظيم الأسرة .

وسيدعم المشروع ثلاثة مشاريع فرعية فى وزارة الصحة .

المشروع الفرعى لتطوير الانظمة : الذى يهدف إلى تحسين نظام الإدارة وتقديم خدمة تنظيم الأسرة فى وزارة الصحة .

وهو حيوى بالنسبة لجهد المشروع فى تحسين إدارة خدمات تنظيم الأسرة ، قد بدأت استثمارات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالنسبة للمشروع الفرعى لتطوير الأنظمة فى ظل المشروع رقم ٢ للسكان وتنظيم الأسرة ، وستستمر فى ظل المشروع رقم ٣ للسكان وتنظيم الأسرة ، وهذا الاستثمار يهدف إلى دعم التواصل الفنى طويل الأمد لبرنامج تنظيم الأسرة بوزارة الصحة . وسيتم إدماج إدارة الأنظمة فى تنظيم الأسرة لوزارة الصحة والوحدات المتصلة بها من خلال تحليل النظم ودورات تدريبية وورش تستخدم مدخل النظم وسيتم تحسين الإجراءات التطبيقية ونشرها ، وسيتم توجيه بنوك المعلومات والوثائق نحو نظام استرجاع المعلومات كما أن المشروع الفرعى لتطوير النظم سيدعم التحسينات فى نوعية خدمات تنظيم الأسرة التى تقدمها وحدات ومستشفيات وزارة الصحة ، عن طريق تدريب مستمر فى تكنولوجيا وسائل تنظيم الأسرة والاستشارات الخاصة بها ، وتطوير التدريب فى الميادين الجديدة ، والمناهج المحسنة الخاصة بالتدريب وتقوية أنشطة الإعلام والتعليم والاتصال ، وعمل متواضع فى تجديد العيادات وتجهيزها باستمرار .

أما المشروع الفرعى لسلعة وسائل تنظيم الأسرة فيقدم اللوالب وأدوات تركيبها ، وعدد محدود من المانع الذكرى والحقن ونوربلانت (الكبسولات تحت الجلد) لتوزيعها على القطاع العام والمنظمات غير الحكومية التى لا تعمل من أجل الربح ، وتقدم خدمات تنظيم الأسرة فى ظل المشروع رقم ٣ للسكان وتنظيم الأسرة .

إن الاتفاقية بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الصحة وشركة الأدوية المصرية تختص بالحصول على واستلام وتخزين وتوزيع ورصد وتوزيع وسائل منع الحمل الممنوحة من الوكالة الأمريكية والتى أصبحت سارية طبقا للمشروع رقم ٢ للسكان وتنظيم الأسرة وبقيت سارية طبقا للمشروع ٣ للسكان وتنظيم الأسرة .

ومن المتوقع أن تتحمل وزارة الصحة كل التكاليف المتعلقة بتوزيع وإدارة وسائل تنظيم الأسرة الممنوحة من الوكالة الأمريكية عن طريق شركة الأدوية المصرية ، بما فى ذلك نظام الجرد والمعلومات الخاصة بوسائل تنظيم الأسرة .

وإذا تم بيع وسائل تنظيم الأسرة الممنوحة من الوكالة الدولية عن طريق الوكالات المتلقية مباشرة ، فمن الضرورى وضع اتفاقيات بالدخل لوضع برنامج مشترك خاص بالأموال الناتجة عن المبيعات ، كما أن المشروع سيقدم أيضا الدعم اللازم للتحويل المؤسسى لسلعة تنظيم الأسرة بوزارة الصحة وما يتعلق بها من إجراءات للحصول عليها وجردها ورصدها وتوزيعها .

وضع المشروع الفرعى لمنظمة المستشفى الجامعى الذى نشأ طبقا للمشروع رقم ٢ للسكان وتنظيم الأسرة ، لتحسين نوعية خدمات تنظيم الأسرة عن طريق التداخلات الخاصة بالتدريب وتوصيل الخدمة ، وطبقا للمشروع رقم ٣ للسكان وتنظيم الأسرة ستستمر منظمة المستشفى الجامعى فى تقديم خدمة تنظيم الأسرة الطبية عن طريق وحداتها الخاصة بتنظيم الأسرة

التى تعتبر نماذج لتقديم خدمة تنظيم الأسرة الطبية بالمستشفى . وستقدم مراكز التدريب بمنظمة المستشفى الجامعى الخبرة العملية فى الحقن وتوربلانت بالإضافة إلى الخبرة التكنولوجية العادية فى وسائل تنظيم الأسرة بالحبوب واللوالب ، كما أن منظمة المستشفى الجامعى ستطور وتنفذ برنامجا رائدا خاصا بموقع المستشفى مع تسهيلات فى الأمومة والعيادة الخارجية والجراحة .

(ب) المجلس القومى للسكان :

المجلس القومى للسكان هو الهيئة الحكومية المركزية المسئولة عن تشكيل وإصدار السياسة السكانية وتنسيق جهود السكان وتنظيم الأسرة لجميع منظمات القطاع العام والخاص ، وهو يخدم كهيئة للتنسيق والتخطيط والتدريب والبحوث على مستوى المحافظة والمستوى القومى وأنشطة الإعلام والتعليم والاتصال ، وسيدعم المشروع ثلاثة مشاريع فرعية مع المجلس القومى للسكان .

وسيستمر المشروع الفرعى للتنمية المؤسسية فى أنشطة تقوية المؤسسات لتطوير قدرة الأمانة الفنية المركزية ، وكذلك مكاتب المجلس القومى للسكان على مستوى المحافظة ، وتخطيط وتنسيق وكتابة تقارير عن أنشطة تنظيم الأسرة على المستويين القومى والمحلى ، وسيتم تزويد المحافظات التى يشملها المشروع الفرعى للتنمية المؤسسية باعتماد للتنمية يستخدم للأنشطة التى تهدف إلى توسيع قاعدة دعم المجتمع من أجل تنظيم الأسرة وتقوية قدرات العاملين بالمحافظات فى الإدارة والتخطيط والتقييم .

وعن طريق وحدة إدارة البحوث المطورة طبقا للمشروع رقم ٢ للسكان وتنظيم الأسرة ، فإن قدرة الأمانة الفنية على التخطيط والترويج والتمويل للدراسات الطبية الحيوية والخاصة بالسياسات والبرامج المطلوبة سيتم دعمها ، كما سيتم دعم قدرتها

على نشر نتائج هذا البحث على منفذى البرنامج وصانعى السياسات ، وأخيرا فإن دور المجلس القومى للسكان فى الزيادة فى وضع السياسات سيستمر تقويته فى ظل هذا المشروع الفرعى .

وسيستمر المشروع الفرعى للمركز الإقليمى للتدريب بجامعة عين شمس مع المجلس القومى للسكان فى دعم المركز الإقليمى للتدريب فى تقديم تدريب على مستوى عال طبى لتنظيم الأسرة للأطباء والممرضين وعدد منخفض من المدربين ، وسيتركز اهتمام المركز الإقليمى للتدريب على التدريب والدعم وتطوير المعلومات ونشرها .

ولقد بدأ المشروع الفرعى لتحسين الخدمات الطبية لجمعية تنظيم الأسرة المصرية طبقا للمشروع الثانى للسكان وتنظيم الأسرة عن تطوير شبكة من مراكز خدمات تنظيم الأسرة لجمعية تنظيم الأسرة المصرية فى أنحاء مصر ، وتقديم نظم وإجراءات إدارة تأمين خبيرة وإقامة نظم لتمويل استمرار المراكز بعد انتهاء دعم المانحين ومن عدة محافظات فى صعيد مصر مع سكان من الصعب جداً الوصول إليهم ، فإن المشروع الفرعى لتحسين الخدمات الطبية سيسهم بنصيب كبير فى حماية وسائل تنظيم الأسرة المنسوبة إلى العيادات العامة والخاصة .

وسيكون أحد الإسهامات الهامة للمشروع رقم ٢ للسكان وتنظيم الأسرة متمثلا فى مساعدة المشروع الفرعى لتحسين الخدمات الطبية على زيادة استعادة التكاليف . ولهذا السبب ومن أجل تشجيع الكفاءات ، فإن اتفاقات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ستكون من أجل أداء متفق عليه وإنتاج إدارى ، وسيقوم المشروع رقم ٣ للسكان وتنظيم الأسرة بمساعدة المشروع الفرعى لتحسين الخدمات الطبية فى تقديم جدوى الاستراتيجية الخاصة بالتمويل الذاتى له ، وفى تحديد الجماعات الفرعية المناسبة بين السكان لتقديم الخدمات لها ، كما أن المشروع سيبحث «مستوى النوعية» التى يمكن عنده مضاعفة تنظيم الأسرة وأثر كفاءة التكلفة فى وقت واحد .

(ج) وزارة الإعلام:

ستستمر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى التعاون مع وزارة الإعلام من خلال الهيئة العامة للاستعلامات ، وأن ما حققته الجهود السابقة للإعلام والتعليم والاتصال من نجاح والعائد المنتظر من الاستثمار فى المستقبل ، إنما يبرر الدعم المستمر لأنشطة الإعلام والتعليم والاتصال فى المشروع رقم ٣ للسكان وتنظيم الأسرة .

وسيستمر المشروع الفرعى للإعلام والتعليم والاتصال لتنظيم الأسرة مع الهيئة العامة للاستعلامات فى دعم الرسائل الإعلامية وخلق الطلب على وسائل الإعلام ، وكذلك الاتصالات الشخصية مع قادة الرأى المحليين والقادة الدينيين ، كما أنه سيولى اهتماما متزايدا لتنسيق جهود الإعلام والتعليم والاتصال بين مختلف الوكالات المنفذة للمشروع .

(د) مبادرات خاصة للقطاع التجارى الخاص :

قدم القطاع التجارى الخاص حوالى ٥٧٪ من جميع وسائل تنظيم الأسرة الحديثة فى مصر ، وذلك طبقا للمسح الديموجرافى والصحى عام ١٩٩٢ ، واستمر القطاع الخاص فى القيام بأنشطته عن طريق ما يدفعه المستهلكون ثمنا للسلع والخدمات ، لهذا ، فإن دعم المشروع بشكل مباشر طبقا للمشروع رقم ٣ للسكان وتنظيم الأسرة سيقتصر على مبالغ صغيرة نسبيا ، وبخاصة من أجل التدريب والتسويق والمساعدة الفنية فى ميادين هامة استراتيجية مثل الإعلام والتعليم والاتصال .

وستهدف أنشطة القطاع الخاص إلى دعم نوعية رعاية تنظيم الأسرة وتقبلها وسيستمر تدريب الأطباء الخصوصيين من أجل ضمان توفير أعداد كافية من الأطباء الخصوصيين الذين لديهم المهارات الطبية والاستشارية لتنظيم الأسرة بالإضافة إلى ذلك فإن الصيادلة سيتم تدريبهم على وسائل تنظيم الأسرة (وخاصة الوسائل التى تؤخذ بالفم)

واستخدامها الصحيح ، وهناك أنشطة أخرى تشمل دعم الدراسات لمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على التوجيه الأفضل لمساعدتها وتأييدها للأنشطة التسويقية ، مثل رسائل وسائل الإعلام من أجل تشجيع استخدام منافذ القطاع الخاص لتوصيل الخدمة .

٣ - التنفيذ :

تقوم الأنشطة المخططة للمشروع رقم ٣ للسكان وتنظيم الأسرة على الأساس الذى وضع فى المشروعين السابقين وهناك نظائر للعمل مع العاملين فى المساعدة الفنية الخاصة بالمشروعات الفرعية .

إن اختصاص المجلس القومى للسكان يدعوه إلى أن يعمل كهيئة رئيسية للسياسات والتخطيط والتنسيق لبرنامج السكان لجمهورية مصر ، ومن أجل أغراض هذا المشروع فإن المجلس القومى للسكان سيقوم بدور قيادى فى ضمان أن مختلف المشروعات الفرعية تنسق أنشطتها وتتقاسم المعلومات عن طريق إقامة لجنة التنسيق بالمشروع .

إن تنفيذ برنامج منسق ومستهدف لتنظيم الأسرة يتطلب إنهاء دعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لبعض أنشطة المشروع رقم ٢ للسكان والتنمية المكثفة للإدارة والتى تسهم إسهاما منخفضا فى زيادة انتشار وسائل تنظيم الأسرة وتقوية دعم الوزارة والمنحة الصغيرة وأنشطة البحث والحصول على الخبرة الإدارية والفنية والتخطيطية تحت عقد اتفاق واحد وهذه الخدمات والسلع والتنفيذ التى يقوم بها متعهد واحد ستخدم المتعاقد / المستخدم من المستشارين المقيمين والمستشارين لأجل قصير لتقديم المساعدة الفنية إلى المشروعات الفرعية ومساعدة الهيئات المنفذة فى الحكومة المصرية للقيام بمسئولياتها تجاه المشروع طبقا لقواعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

وسيقدم المتعاقد النصيحة الفنية يوميا ويتغلب على الروتين ويساعد فى كتابة التقارير لتنفيذ متطلبات الوكالة الأمريكية وبالرغم من أن معظم احتياجات الإدارة والمساعدة الفنية سيتم الحصول عليه من عقد الاتفاق الخاص بالخدمات والسلع والتنفيذ

الذى تقدمه الوكالة الأمريكية إلا أن الاحتياجات المتخصصة التى تتعدى مجال هذا العقد ستكون متوفرة عن طريق أية إضافات لحقوق الوكالة الأمريكية / واشنطن والاتفاقيات التعاونية ، وبالإضافة إلى ذلك فإن متعاقد الخدمات الشخصى سيساعد فى الاتصال اليومى بين مكتب الوكالة الأمريكية للسكان والمتعاقد على الخدمات والسلع والتنفيذ والوكالات أو الهيئات المنفذة .

وقبل صرف اعتمادات المشروع المخصصة للتنفيذ لمشروع فرعى معين تحت اتفاقية منفذة مع هيئة تنفيذية فإن كل هيئة تنفيذية بمساعدة من المتعاقد على الخدمات والسلع والتنفيذ سيضع خطة شاملة للتنفيذ فى السنوات الأربع تغطى فترة المنحة بأكملها مع خطة تنفيذ مفصلة للسنة الأولى .

وخطة التنفيذ لأربع سنوات ستتضمن خطة للحصول على المعدات مع ذكر المواصفات الضرورية ولن يتم الحصول على أية سلع تحت المشروع الفرعى إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على خطة الحصول على السلع وفيما عدا ذلك فلابد من الحصول على موافقة كتابية من الوكالة الأمريكية ، كما إن خطة التنفيذ لأربع سنوات ستشمل أيضا خططا مشاركة وتدريب فى البلاد للمشروع الفرعى المعين طبقا لأمر المهمة رقم ١/١٠ الصادر من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ولن يتم تنفيذ أى تدريب فى ظل مشروع فرعى إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على خطة التدريب ، وفيما عدا ذلك فلابد من الحصول على موافقة كتابية من الوكالة الأمريكية .

وقبل صرف اعتمادات المشروع فى كل سنة تالية فإن كل هيئة منفذة للمشروع الفرعى ستقوم بوضع خطة تنفيذ سنوية مفصلة بمساعدة من المتعاقد على الخدمات والسلع والتنفيذ للحصول على موافقة الوكالة الأمريكية ، وبالنسبة لكل مشروع فرعى يكون له

تمويل تكاليف محلية سيكون هناك خطاب ستوى لتنفيذ المشروع مع الهيئة المنفذة المعنية وسيتم إدارة الأنشطة مع القطاع الخاص بمعرفة المتعاقد على الخدمات والسلع والتنفيذ عن طريق اتفاقيات تعاون أو عقود فرعية مع منظمات محلية مختارة بشكل مناسب .

كما إن متعاقد الخدمات والسلع والتنفيذ سينسق أيضا وينفذ عملية الحصول على سلعة ليست متعلقة بوسائل تنظيم الأسرة وتدريب المشتركين فيما وراء البحار فى دورة قصيرة الأجل وعمل الاستشارات من أجل الهيئات المنفذة .

٤ - التقييم والمراجعة :

ستقوم المسوح الديموجرافية والصحية المقررة لعامى ١٩٩٢ و١٩٩٥ بتجسيد تأثير المشروع فهذه المسوح الموسعة ستقدم معلومات عن التأثير الأساسى والنهائى الذى يتبع نفس المنهاج الدقيق للمسوح الديموجرافية والصحية التى أجريت أعوام ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٨ ، وتقدم المسوح أكثر الآليات بروزا وصلاحية لقياس إنجاز الهدف من المشروع والغرض منه .

وسيتم إجراء تقييم مؤقت للمشروع من ١٨ إلى ٢٤ شهرا وسيستخدم كأساس لتعديل وتصحيح تصميم المشروع وتمويل كل مكون على حدة وسيركز التقييم المركزى على النقاط الهامة الخاصة بمدى مناسبة المشروع والكفاءة وتقديم الخدمة والإعلام والتعليم والاتصال والتحول المؤسسى والتواصل .

وسيكون فى التقييم النهائى كثير من التركيز على نفس هذه الموضوعات فسيركز على الدروس المستفادة معززة بالوثائق فى حياة المشروع ولصنع الأولويات لأى برنامج للمتابعة لتمويله بواسطة الحكومة المصرية أو غيرها من الهيئات المانحة .

وحتى يتم ذلك بشكل مرض يستحسن أن يتضمن عرضا تاريخيا للمشروعين رقم ١ ورقم ٢ للسكان وتنظيم الأسرة .

وجميع المنظمات المنفذة سيكون لديها تقييمات وعرض أو مراجعة مالية مقررة ، وكل هيئة منفذة سيكون لديها تقييم وعرض مالى مبدئى بالنسبة للمراجعة غير الاتحادية (الفيدرالية) لتمويل المشروعين رقم ١ ورقم ٢ للسكان وتنظيم الأسرة .

وستتم المراجعة غير الاتحادية خلال الفترة ما قبل التنفيذ للمشروع رقم ٣ للسكان وتنظيم الأسرة قبل السنة الأولى لتنفيذ المشروع الفرعى .

٥ - الخطة المالية التوضيحية :

يوجد مع هذا الملحق المرفق رقم ١ الذى يقدم خطة مالية توضيحية للمشروع والتكاليف المقدرة الإجمالية للمشروع فى الفترة التى يستغرقها المشروع وتقدر بـ ٦٢ مليون دولار ، وتسهم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بـ ٤٥ مليون دولار حتى الآن منها حوالى ٥,٢ مليون دولار خاصة بالحصول على سلعة وسائل تنظيم الأسرة للقطاع العام والمنظمات غير الحكومية التى لا تعمل من أجل الربح و١٧,٢٤٥ مليون دولار للتكاليف المحلية للهيئات المنفذة (المجلس القومى للسكان ووزارة الصحة ووزارة الإعلام) و٤,٦٥٥ مليون دولار للمراجعات المالية ودعم المشروع والمشتروات المتخصصة للعقود بين الوكالة الأمريكية بواشنطن والاتفاقيات التعاونية و١٧,٩٠٠ مليون دولار للحصول على خدمات وسلع للتنفيذ المختار على أساس تنافسى بمعرفة المتعاقد .

ويقدم المرفق رقم (٢) لهذا الملحق مساهمة الدولة المضيفة بمعرفة الهيئة المنفذة للفترة التى يستغرقها المشروع وتبلغ مساهمة الدولة المضيفة ٦٤,٣ مليون جنيه مصرى تقدم نقدا وعينا .

وتشمل المساهمة النقدية لوزارة الصحة الأجر اليومى لحوالى ١٠٩٤ موظفًا من المستوى المتوسط بوزارة الصحة وحوالى ٨٤ من موظفى المشاريع الفرعية لمنظمة المستشفى الجامعى ، كما تشمل أيضا المواد الخام لوسائل تنظيم الأسرة للإنتاج المحلى للوسائل الفعلية

المستخدمة فى خدمات تنظيم الأسرة والوسائل ، كما أن الحوافز من مبيعات وسائل تنظيم الأسرة الممنوحة من الوكالة الأمريكية وتلك التى تصنع محليا ستتضمنها المساهمة النقدية وسيتم حساب ثمن تذاكر السفر للمتدربين المشاركين ، ضمن المساهمة النقدية(*) ، وتشمل المساهمة العينية مرتبات وزارة الصحة والمشاريع الفرعية لتنمية النظم ، مقابل الجزء من وقت العمل الذى يخصصه موظفو وزارة الصحة لخدمات تنظيم الأسرة وتشغيل المركبات وتكاليف الصيانة .

وطبقا للقسم ٤ - ٢ ستقدم الدولة المضيفة إسهاما إضافيا هو دفع رسم إدارة شركة الأدوية المصرية بمعرفة وزارة الصحة وكذلك تكاليف جرد وسائل تنظيم الأسرة ونظام المعلومات (انظر القسم ٢/أ من هذا الملحق) .

وتشمل المساهمة النقدية للمجلس القومى للسكان دفع أجور حوالى ٦٢ موظفا تحت المشروع الفرعى للتنمية المؤسسية وتذاكر سفر بالطائرة للمتدربين المشاركين من المجلس القومى للسكان والمركز الإقليمى للتدريب .

كما تشمل أيضا تكاليف التشغيل وغيرها التى ستغطيها إيرادات المشروع الفرعى لتحسين الخدمات الصحية حيث إنها تزيد من استعادة التكاليف كما أنها تتعهد بتكاليفها المالية المتكررة ، وتمثل المساهمة العينية مرتبات المجلس القومى للسكان للموظفين العاملين فى مكاتب المجلس القومى للسكان على المستوى المركزى ومستوى المحافظات وتكاليف التشغيل والصيانة لإدارة مكاتب المجلس القومى للسكان المركزية وعلى مستوى المحافظات ، وتشمل المساهمة النقدية لوزارة الإعلام أجور حوالى ٢١٤ موظفا بالهيئة العامة للاستعلامات ومركز الإعلام والتعليم والاتصال وتذاكر السفر بالطائرة للمتدربين المشاركين من وزارة الإعلام .

(*) سيتم صرف ثمن تذاكر الطائرات من صندوق الوكالة الأمريكية F. T. 800 Trust Fund

الملحق رقم ١
مرفق ٢

المدة التى سيستغرقها المشروع

مساهمة الدولة المضيفة

(بالألف جنيه المصرى)

العناصر	نقدا	عينية	الإجمالى
وزارة الصحة	٦٢٩٠	٤٦٨٥	١٠٩٧٥
المجلس القومى للسكان (*) ...	١٥٧٢٤	٣٧٦٤	١٩٤٨٨
وزارة الإعلام	٥٧٣	٣٣٢٦٥	٣٣٨٣٨
الإجمالى	٢٢٥٨٧	٤١٧١٤	٦٤٣٠١

(*) طبقا لـ PIL No. 1 Amendment No. 3 بتاريخ ٥ أبريل ١٩٩٤

يتم تحويل مسئولية مساهمة الدولة المضيفة التى تقدمها وزارة الشئون الاجتماعية للمشروع الفرعى لتحسين الخدمات الصحية ليصبح من مسئولية المجلس القومى للسكان . أما المساهمة النقدية للمشروع الفرعى لتحسين الخدمات الصحية والذى يتضمن ٢١١٢٠٠٠ جنيه مصرى من المجلس القومى للسكان و٦٦٠٠٠ جنيه مصرى من اعتمادات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية F. T. 800 Trust لتغطية ثمن تذاكر السفر بالطائرة ١٣٣٦٠٠٠٠ جنيه مصرى متوقعة من جهود استعادة تكاليف المشروع الفرعى لتحسين الخدمات الصحية . وتكاليف المشروع الفرعى لتحسين الخدمات الصحية المستعادة تمثل تكاليف التشغيل وغيرها من التكاليف التى تدفع من إيرادات العيادات عندما يدخل المشرع الفرعى لتحسين الخدمات الصحية فى عملية التمويل الذاتى ويمكن تقدير المبالغ بالضبط بطريقة أفضل خلال إعداد خطط التنفيذ السنوية .

الملحق (١)
مرفق (١)

مشروع رقم ٣ للسكان وتنظيم الأسرة

(٠٢٢٧ - ٢٦٣)

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(بالألف دولار)

	تعهدات الوكالة الأمريكية السابقة حتى تاريخه			التعهد لهذا التعديل			إجمالى التعهدات حتى تاريخه			عمر المشروع المقدر		
	FX	LC	المجموع	FX	LC	المجموع	FX	LC	المجموع	FX	LC	المجموع
سلع وسائل تنظيم الأسرة	٣١٠٠	-	٣١٠٠	٢١٠٠	-	٢١٠٠	٥٢٠٠	-	٥٢٠٠	٧٤٨٤	-	٧٤٨٤
التنفيذ/ السلع/ الخدمات (*)	١١٥٠٠	-	١١٥٠٠	٦٤٠٠	-	٦٤٠٠	١٧٩٠٠	-	١٧٩٠٠	٢٥٩٠٣	-	٢٥٩٠٣
التكاليف المحلية للهيئات المنفذة (المجلس القومى للسكان ، وزارة الصحة ، وزارة الإعلام)	-	١٢٢٤٥	١٢٢٤٥	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	١٧٢٤٥	١٧٢٤٥	-	-	٢٣٩٥٨	٢٣٩٥٨
التقييمات/ التقييم المالى/ المراجعة المشتروات - دعم المشروع ...	١٨٧٩	١٢٧٦	٣١٥٥	-	١٥٠٠	١٥٠٠	٣٠٧٩	١٢٧٦	٤٦٥٥	٣٣٧٩	١٢٧٦	٤٦٥٥
الإجمالى	١٦٤٧٩	١٣٥٢١	٣٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٦٤٧٩	١٨٥٢١	٤٥٠٠	٣٦٧٦١	٢٥٢٣٤	٦٢٠٠٠

(*) تشمل سفر وتدريب / استشارات للمشاركين ، والسلع غير وسائل تنظيم الأسرة ، ومبادرات القطاع الخاص ، والمساعدة الفنية القصيرة الأجل والطويلة الأجل ودعم الإدارة .

ملحق الشروط النموطية

لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب - ١ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب - ٢ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود

والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب - ٣ استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع أى موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أى فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضا فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط يتعلق بمصالح أجنبية ويتبع أو يحول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ المختص بدليل الوكالة الجغرافى وتكون الدليل ساريا وقت ذلك الاستخدام .

بند ب - ٤ الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح

(ب) وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولايتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

البند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضاً تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك

كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية «والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا» لهذه (المبادىء الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات ، وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها ، وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند

ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى هيئات المراجعة التى لا تهدف إلى الربح .

وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح ، وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناءً على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديًا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع فى كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير فى مصر أو أى مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن فى مصر .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى مصر بما فى ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى فى مصر .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند (جـ - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند جـ - ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة ، وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات

المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة، وذلك قبل إصدارها، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (جـ - ٦) الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» ، التكاليف بالعملة الأجنبية ، وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :

١ - خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا

للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض المنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يمكن أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للمنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بعد إخطار المنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للمنوح وذلك بشرط :

(أ) فى حالة عجز المنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما قررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة المنوح بالوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية ، أو

(جـ) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدى إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملتزم بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من البضائع الممولة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التى يكون مصدرها خارج دولة الممنوح وأن تكون فى حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانى الدخول بدولة الممنوح .

بند (د - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل «الممنوح» فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب «الممنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح»

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع السكان / تنظيم الأسرة (مرحلة ثالثة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٦/١١ ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة مشروع السكان / تنظيم الأسرة (مرحلة ثالثة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٨/١٠

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى